

سنن البيهقي الكبرى

2571 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى بن صفوان الكوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال ٧ رأيت بن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما قال إبراهيم فسألت عطاء عن ذلك فقال أي ذلك فعلت أجزاءك إن شئت على أطراف أصابعك وإن شئت على عجزك فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن بن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليته على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض